

**إستراتيجية تشريعية
للدول الإسلامية
لمواكبة النهضة المعاصرة**

إعداد
الدكتور/ أسامة محمد عثمان خليل
أستاذ القانون المدني - عميد كلية القانون
جامعة النيلين
جمهورية السودان

إستراتيجية تشريعية للدول الإسلامية لمواكبة النهضة المعاصرة

مقدمة :

والتقدم الحضاري وبذلك يكون ميسراً للمشرع أن يستنبط التشريعات الملائمة لهذه النهضة.⁽²⁾ إذ أن هذا النهوض في عصرنا الحاضر يحتاج إلى تشريعات فيها شئ من المرونة لتواجه قضايا الأمة الإسلامية في عصر تتنوع وتتعدد فيه التحديات.

هدف البحث :

يهدف البحث إلى وضع بعض المؤشرات لإستراتيجية تشريعية للدول الإسلامية وهي اقتراحات وتساؤلات لا نزعم قطعاً أنها إستراتيجية لإصلاح جذري للنظام القانوني في عالمنا الإسلامي.

تساؤلات البحث :

هناك عدة تساؤلات يثيرها البحث:

- 1- ما مدى إمكانية إيجاد خطة إستراتيجية تشريعية تواكب النهضة المعاصرة.
- 2- ما مدى توافر مفاهيم قانونية مستمدة من الشريعة الإسلامية للتعايش مع النهضة المعاصرة.

تحيط الأزمات والخطوب بعالمنا الإسلامي الآن في وقتنا الحاضر ؛ لذا تزداد أهمية البحث في تشريعات تواكب هذا العصر ، وفي نفس الوقت تحافظ على خيارات الأمة وحماية هويتها.

ينطلق البحث من هذه الموائمة وهو يعكس الواقع الذي يعيشه مجتمعنا الإسلامي إيماناً بأن البحث العلمي الناضج في كل عصر يجب أن يصوب نحو معالجة المشكلات وطرح الحلول برؤية علمية وواقعية.⁽¹⁾ لا شك أن مجتمعاتنا تمر بتطور يفرضه التطور الحضاري المذهل مما يقتضي النظر في كثير من التشريعات كيف لا ؟ والقانون يشبه دائماً بالكائن الحي الذي يتفاعل وينفعل بما حوله من أحداث ويتأثر بها ويؤثر فيها.

يقع الحديث عن الإستراتيجية ومحاولة عكس هذه النهضة في المجال القانوني بما يعد نوعاً من تزويد المشرعين والمجتمع بقدرات تجعله يتوجه في الاتجاه السليم ، بحيث يتمكن واضع التشريع من وضع قوانين مناسبة بل من استشفاف ما يمكن أن يقع في المستقبل. هذا السبيل في أمتنا يحتاج إلى مشاركة على كل المستويات والوقوف على آخر تطورات العلم

⁽²⁾ محمد حسين زهدي ، مجلة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، الطبعة 1994م ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ورقة عمل بعنوان " سبل تطوير الدراسة القانونية في كلية الحقوق والشريعة ، ص 37.

⁽¹⁾ د.عبد مختار موسي " أولويات البحث العلمي في مجال العلوم الاجتماعية في عصر العولمة " ، مجلة بحوث دراسات العالم الإسلامي، العدد الأول.

وعالمية تستوعب كل سبل المعاملات الدنيوية (النهضة المعاصرة) مصحوبة فقط بأمال المسلمين وتطلعهم إلى ذلك اليوم الذي يطبق فيه التشريع الإسلامي على كافة أرجاء الأمة والعالم.

(الفرض الثاني):

عدم الاكتفاء بالإيمان بل هو سعي لرسم إستراتيجية تشريعية برؤية واضحة ومنهجية علمية قائمة على ثقة المؤمن ، ومن ثم التوكل والعمل الجاد ومن بعد انتظار رجاء وعد الله (ليجزئهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب)⁽³⁾.

عليه تم تقسيم البحث إلى أربعة مطالب :

مطلب أول: تعريف أهمية وضع إستراتيجية تشريعية.

مطلب ثاني: التعايش مع العولمة سنة من سنن التدافع.

مطلب ثالث: موقف الشريعة الإسلامية من دعائم النهضة.

مطلب رابع: إستراتيجية تشريعية لمقابلة العالم الافتراضي.

3- هل نعني بالإستراتيجية مجرد العودة لتطبيق المفاهيم والأحكام الإسلامية أم هي تطوير لتلك المفاهيم واستلهاهم نموذج من مصادر التشريع الإسلامي يتناسب مع هذه النهضة يتسم بالمرونة ويتكيف معها دون إغفال الماضي كمرتكز ومنصة انطلاق، أم هي توليفة وهجين لخيارات وثقافات والاستفادة منها ضمن أهداف الأمة.

4- ما مدى ضرورة عدم إغفال الحقيقة التاريخية " إن الحضارة الغربية بتوسعها الجغرافي وصناعتها العسكرية المبتكرة وأحلافها العسكرية كانت رد فعل على تحدي الحضارة الإسلامية ".

5- هل المشكلة في عدم وضوح لمنظومة القيم الإسلامية لاختلاطها بغيرها من القيم الفاسدة مما يقلل من سنة التدافع بين الحضارات الأخرى والحضارة الإسلامية أم المشكلة تتمثل في عدم وجود أي فكر إستراتيجي شامل يتعامل مع المستقبل.

فروض البحث:

للإجابة على التساؤلات تم وضع فرضين للبحث :

(الفرض الأول) :

الاكتفاء بسالف الحضارة الإسلامية وإنجازاتها الفكرية إيماناً بأن إخفاقها في أن

⁽³⁾ سورة النور ، الآية 38.

تصبح عالمية ليس بعائق منها بما لها من شمول

المطلب الأول أهمية وضع إستراتيجية تشريعية

1- في معنى الإستراتيجية:

كلمة إستراتيجية⁽⁴⁾ Strategy في كل لغات العالم المعاصر تعني التخطيط بعيد المدى الذي يتم فيه الربط بين الأهداف والإمكانات المتاحة. عليه يكون من الضروري الأخذ بالفكر الإستراتيجي لنهضة الأمة في ظل ما يلاحظ من التأخر الذي نعانيه وعدم القدرة على مواكبة النهضة التي تعم العوالم من حولنا.

تأتي أولويات الإستراتيجية دراسة مصادر الأحكام⁽⁵⁾ ومراجع الفكر لهذه الخطة المستقبلية باعتبار أن القانون يشكل الإطار الأول للإستراتيجية بجانب الإطار الثقافي.

فالتخطيط للمستقبل⁽⁶⁾ هو واحد من الركائز الأساسية للدولة المعاصرة ، بل إن

إدارة مستوياتها إن كانت خطة قصيرة المدى أم خطة طويلة المدى من أهم وظائف الدولة الحديثة للوصول للأهداف الإستراتيجية. كما عرفه البعض: " بأنه وظيفة تعني بتبصر مستقبل المنظمة ، ليس بالتنبؤ به فحسب ، دائماً للسيطرة عليه ، أو بالأحرى صناعته وصياغته بما يحقق مصالح المنظمة والأهداف التي تتبناها"⁽⁷⁾.

2- الرؤية والأهداف الإستراتيجية:

تقوم الرؤية على التنبؤ⁽⁸⁾ والتخطيط ولا تخلو من الحلم والخيال دون إهمال للواقعية. هذه الرؤية في مجال التشريعات ينبغي أن تسبقها رسم رؤية كلية بوضع هدف وغاية بالاستعانة بمصادر التشريع الإسلامي وتتبع القوة الصالحة في تطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ومن ثم وضع الخطة. لا نقصد بأهداف الخطة الإستراتيجية الوقوف حول مضمون الأهداف وتعريفها إنما الإجابة متى وكيف تحدد هذه الأهداف

⁽⁷⁾ د. سامي جمال الدين ، الإدارة العامة ، الطبعة الأولى ، 2006م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 91.

⁽⁸⁾ في قصة سيدنا يوسف عليه السلام القرآنية صورة حية للتنبؤ والتخطيط القائم على تأويل الرؤية ، ثم وضع خطة إستراتيجية طويلة المدى (14 سنة) وأخرى قصيرة المدة لمدة (7 سنوات) . قال تعالى : (قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون ، ثم تأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمت لهن إلا قليلاً مما تحصنون). (ثم يأتي من بعد ذلك عام يغاث فيه الناس وفيه يعصرون). (سورة يوسف ، الآيات 47 - 49) ، أشار إليها كامل أبو صقر ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 47 - 48.

⁽⁴⁾ قد يختلط مصطلح "إستراتيجية" مع مصطلحات أخرى ولا سيما في مجال النشاط التجاري والاستثماري مثلاً بالنسبة للشركات. فإن الإستراتيجية تعني سياسة الشركة إذ لا فرق بين سياسة الشركة وإستراتيجية الشركة فكلاهما يؤدي نفس المعنى. أنظر كامل أبو صقر ، العولمة التجارية والإدارية والقانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، 2001م ، دار السوثام ، بيروت ، ص 79.

⁽⁵⁾ د. فوزي محمد طایل ، عرض أمين الفادني ، " كيف نفكر استراتيجياً ، مجلة أفكار جديدة ، الطبعة الأولى ، 1997م ، مركز الإعلام العربي " نهضة أمة " ، ص 214..

⁽⁶⁾ كامل أبو صقر ، العولمة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 48.

اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون⁽¹¹⁾.

3- سمات الإستراتيجية التشريعية المرجوة:

يتوجب للوصول لرؤية إستراتيجية تشريعية لمواكبة النهضة القيام بعملية سبر القوانين والنظم النافذة في الدول الإسلامية ، ومن ثم تقييم هذه النظم والوقوف على مدى ملائمتها للنهضة السائدة في هذا العصر في مختلف الأنشطة مع تأكيد الثقة في نظامنا الإسلامي بما يحمله من مفاهيم وأفكار قانونية عظيمة - وإن لم تأتي هذه الأفكار والمفاهيم تحت ذات المسمى والمصطلح - أصبح العالم اليوم يتفاخر بها وينسبها لنفسه ، ومن ثم استلزام عوامل القوة من هذه المفاهيم وهي قطعاً من قدرات وإمكانات تراث هذه الأمة وقيم دينها.

هذه المفاهيم لا بد من استصحابها في التشريعات المرتقبة عند وضع الإستراتيجية التشريعية بحيث لا تتقاطع مع إستراتيجية شاملة هادية للأمة الإسلامية في جميع محاورها ، وهي قائمة على أصل ثابت ومُعزى من حضارة أصيلة هي حضارة الإسلام ومستصحبة لكل الناتج الفكري والعلمي والتقني وكل الإنجازات المعاصرة على المستوى الإنساني⁽¹²⁾. والعمل على توفير المعطيات والمعينات اللازمة

الإستراتيجية⁽⁹⁾ التشريعية ، أي وضع فلسفة لهذه الأهداف، لذا لا صعوبة في الأمر في وضع إستراتيجية تشريعية في دولنا ، إذ النموذج الإسلامي حاضر كخير فلسفة مع الإمساك بالنماذج التاريخية في أمتنا وتطويعها. ولعل في هذا تتحقق عودة ، بل نقل فرصة أخفقنا نحن المسلمين في عولمة العالم في القرن الثاني عشر⁽¹⁰⁾ عندما كانت سيطرة العالم في يد المسلمين ، أيضاً عجزنا والعالم يتغير ويدار بعقول غير عقولنا وفلسفات غير الإسلام عن وضع إستراتيجية قائمة على عقيدتنا ، وإلا لم يكون لنا حسا ولا ركزاً ، ولا يعني بأي حال من الأحوال أن الإمساك بإستراتيجية مرجعيتها الشريعة الإسلامية هو الانغلاق والتسور إنما هنالك مساحة معتبرة للاهتمام ببعض النماذج إن لم تكن في مضمونها فلنكن في الخطوات المتبعة في تلك النماذج ، لذا لا غضاضة - بعد أعمال قاعدة الأولى فالأولي - الركون إلى نماذج إستراتيجيات بعض الدول كالصين - بعد الوقوف على تجارب دول إسلامية كماليزيا وتركيا - والاستعانة بها بكونها إستراتيجية قامت على عدم التقليد الأعمى دون الانكفاء على الذات والانغلاق رغم سورها العظيم !! ومن ثم الانفتاح تدريجياً على العالم ، بمقدار ما يخدم مصالحها. إذا لا غرو من الاستفادة من تجارب الأمم كما جاء في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

(9) عبد السلام المصباح ، الدارونية المنطقية في الأهداف الإستراتيجية " مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني ، حزيران 2001م ، ص 83.

(10) كامل أبو صقر ، العولمة ، الجزء الأول ، بيروت ، دار الوسام ، الطبعة الأولى ، 2000م ص 63 وما بعدها.

(11) سورة المائدة ، الآية 105.

(12) د. محمد سعيد الطاهر " استراتيجيات وتحديات إدارة المعرفة ، مجلة دراسات حوض النيل ، العدد التاسع ، 2006 ، " ، ص 138.

للواقع، فليس مجدداً ذلك الذي يفهم الإسلام ولا يفهم الواقع⁽¹⁵⁾.

هذه الواقعية ضرورية للتعايش مع هذه النهضة ولتتبع خاصية الفقه الإسلامي الذي يقر بالتجديد الفكري عموماً لفهم الدين نفسه ، لذا يكون من اللازم النظر إلى هذه القضايا الحديثة ومحاولة ردها إلى أفكار الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة. وسوف نتناول جانب من هذه القضايا في المطلب اللاحق كالتجارة الإلكترونية ودعائم العولمة.

(ب) التدرج :

من فلسفة التشريع الإسلامي أن الله سبحانه وتعالى سلك بالناس سبل التدرج في تشريع الأحكام حتى يسهل إتباعها وتنفيذها ، يقول الإمام الشاطبي في تبرير التدرج في التشريع (... ومن هنا كان نزول القرآن نجوماً في عشرين سنة ، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئاً فشيئاً ولم تنزل دفعة واحدة ، وذلك لئلا تنفر بها النفوس واحدة)⁽¹⁶⁾.

لا يعني التدرج بالطبع وضع التشريع الإسلامي بكلياته بعيداً عن التطبيق بحجة أن أحكام هذه الشريعة جاءت متدرجة ولا سيما في ظل إمكانية تنفيذها في بلاد المسلمين، هنا الأمر يكون تقاعساً من المسلمين عن هذا التطبيق

للمواكبة والتحديث دون إغفال المخاطر التي تحيط بالأمة ، والثقة بإمكانية عودة الأمة إلى سيرتها الأولى رائدة للنهضة الشاملة كخير أمة. قال تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ، ومن ثم وضع إستراتيجية لإقامة نهضة تشريعية تستند إلى القيم متسمة بخصائص التشريع الإسلامي.

هنالك من الخصائص ما يميز الشريعة الإسلامية مما يجعلها تواكب أقصى حد من الرقي والنهضة بجانب الخصائص العامة ، ومن هذه الخصائص:

(أ) الواقعية ورفع الحرج:

تتصف أحكام الشريعة بأنها عملية وواقعية إذ لا تبني أحكامها إلا على استطاعة الإنسان دون تكليفهم بما لا يطيقون القيام به ، قال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)⁽¹³⁾، وقوله تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً)⁽¹⁴⁾.

ذكر بعض العلماء ضمن قواعد المنهج للفقه الإسلامي (قاعدة فهم الواقع) باعتبار أن الواقع بكل ما فيه ميدان عمل الدين وفهم الواقع بعمق واستيعاب من شروط الدعوة إلى التجديد والقضاء والسياسة والتربية، ومن تدبر أسباب نزول القرآن ووقائع السيرة وفقه المجددين يعلم بيقين أهمية فهم الفقيه

⁽¹⁵⁾ د. مباشر نوجلو ، مجلة العدل ، العدد الحادي

والعشرون ، أغسطس 2007 ، ص16.

⁽¹⁶⁾ الموافقات : 93/2 - 94.

⁽¹³⁾ سورة البقرة ، آية 185.

⁽¹⁴⁾ سورة النساء ، الآية 28.

وإثم بين لقوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)⁽¹⁷⁾.

(ج) المرونة :

لا شك أن هذه الخصائص وغيرها من الخصائص تعطي المرونة الكافية للشريعة الإسلامية ، هذه المرونة كانت ضرورة للدين الخاتم الكامل لقوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً). أي أن الإسلام هو الدين الذي رضي الله لعباده وهو الشريعة الكاملة والمنهج الصحيح الذي يعالج مشكلات البشر بإحاطة كاملة بجميع أفعال الإنسان في حاضره ومستقبله وماضيه.⁽¹⁸⁾ بالطبع لا نقصد بالمرونة تلك التي تتناقض الشيء نفسه أو تذوب في الشيء المخالف تبريراً بالأخذ وألا تكون هذه الصفة وبال على الأمة بقبول أي فكر أو رأي مخالف للشرع.

بهذه الخصائص مجتمعة مع تحلي المسلم بالمثل العليا المشتركة بين بني البشر (التعامل الإنساني) يمكن للشخص الفرد المسلم من تخطي كل حواجز العنصر واللون والإقليم مكوناً النموذج الأمثل للمواطن الإنسان⁽¹⁹⁾. ومن ثم القابلية بل التفاعل لمواكبة النهضة على النحو الذي سوف نعد على تبيانها في

المحاور اللاحقة - كمكونات لهذه النهضة من العولمة ، والعالم الافتراضي ، لكي تلعب هذه التشريعات دوراً أساسياً وقدرة في تنظيم المجتمع وكأداة رئيسية لحكومات هذه الدول في تغيير واقع الأمة مواكبة للنهضة الاقتصادية والاجتماعية، هذه المواكبة لا بد أن تأتي وفق تصور محدد ونابع من حصيلة رؤية وأهداف إستراتيجية وباستصحاب خصائص لوضع نموذج إستراتيجية تشريعية تكون لبنتها الشريعة الإسلامية، ومن ثم وضع القواعد القانونية الملائمة التي تسير النهضة في جانبها الاقتصادي والتجاري والعلاقات الشخصية (أحوال ومعاملات).

لا تكتمل هذه المنظومة إلا بوجود تنظيم فاعل للإدارات المنفذة للعدالة كالقضاء والأجهزة العدلية الأخرى كالشرطة والنيابة وغيرها كما سيأتي تفصيله في نموذج خطة الإستراتيجية تعقبها أعمال ما يسمى وسائل إصلاح النظام القانوني.⁽²⁰⁾

تتطلب عملية الإصلاح عدة أمور أهمها :

- أ - الإمام بالقوانين المطبقة النافذة وتقييمها وبالتالي تقرير بقائها أو تعديلها أو إلغائها.
- ب- الإيمان بوحدة التشريع على الأقل في سماتها العامة بين الدول الإسلامية.

⁽¹⁷⁾ سورة المائدة ، الآية 24.

⁽¹⁸⁾ عبد الرحيم عمر محي الدين ، معالم الثقافة الإسلامية ، الخرطوم ، شركة مطابع العملة السودانية ، ص414.

⁽¹⁹⁾ د.عون الشريف قاسم، المرجع السابق، ص12.

⁽²⁰⁾ إصلاح النظام القانوني وحركة التغيير الثوري، قسم الدراسات ، العراق ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1977 ، ص97.

ج - إيجاد وحدات تنسيقية بين تلك الدول.

د - إعداد خطة فنية من عمليات الإصلاح من:

1- مسح للتشريعات في الدولة.

2- مرحلة التقييم.

3- مرحلة التشريع.

كل ذلك تحت إشراف هيئة مركزية تنسيقية مع تحديد كيفية تكوين الهيئة ووضع الاختصاصات مع إنشاء لجان قطرية (وزارة العدل في كل دولة).

4- نموذج مصغر لإستراتيجية تشريعية :

مرجعية الخطة :

يكتمل هذا النموذج باستيعاب موجهات التشريعات في الدول الإسلامية والقوانين المنظمة للأجهزة المساهمة في تحقيق العدالة⁽²¹⁾، ومن ثم وضع خطة تفصيلية ، تستوعب هذه الخطة العولمة ومتطلبات العالم الافتراضي التي سوف نصلها في المطالب اللاحقة ، والتي لا تخرج عن المبادئ الإسلامية كعدم الفساد والمحاسبة والشفافية والجودة والإتقان لتكون هذه الخطة نبراساً لتلك الأجهزة.

⁽²¹⁾ انظر موجهات الخطة الخمسية لمحور العدل - المجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي - القطاع السياسي - الخطة الخمسية (2007 - 2011) السودان.

موجهات الخطة (في ضوء المفاهيم والأفكار المعاصرة):

أ - الرؤية :

أن تسعى الأجهزة العدلية لإرساء قيم العدالة والمساواة أمام القانون ، وعلى وجه الخصوص تلك التي تحمي حقوق الإنسان وتتماشي مع المبادئ القانونية الوطنية والدولية.

ب- الرسالة :

السعي لترقية وتعزيز سيادة حكم القانون والمعاملة المتساوية عند تطبيقه وتبسيط وتسهيل الإجراءات تحقيقاً للعدالة.

ج - التحديات :

- توطيد دعائم العدل.

- إقرار مبدأ المساواة أمام القانون.

- إحكام دولة القانون والمؤسسات وتوطيد ركائز الحكم الراشد.

- آليات التنسيق بين الأجهزة العدلية بما يحقق رؤية شاملة للعدالة.

- التأهيل ورفع الكفاءة المهنية.

د - الأهداف الكلية :

1-مراجعة القوانين بغرض تعديلها أو إلغائها أو إصدار قوانين جديدة لتتواءم مع مقتضيات هذا العصر وبما يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية في كل بلد مع الأخذ في الاعتبار التطورات الدولية.

2-تأكيد مبدأ سيادة حكم القانون.

3-تأكيد الشفافية ومكافحة الفساد الإداري.

4- تطوير الهياكل والبنية التحتية للأجهزة العدلية.

هـ - السياسة العامة :

1- وضع سياسة تشريعية متكاملة تراعي الأولويات وفق متطلبات الدول الإسلامية.

2- العمل على مراجعة منهاج الدراسات الشرعية والقانونية بما يحقق التاصيل والتحديث وربط البحوث والدراسات الشرعية القانونية لمتطلبات الدول والأمة الإسلامية.

و - تنفيذ الإستراتيجية :

تتم بوضع خطة تفصيلية للأجهزة العدلية والمؤسسات ذات الصلة لكل دولة مثال:

- الهيئة التشريعية في كل دولة.
- القضائية.
- الشرطة.
- وزارة العدل.
- التعليم القانوني.
- المحاماة.
- هيئة المظالم والحسبة.
- القضاء العسكري.
- قضاء الشرطة.

المطلب الثاني

التعايش مع العولمة سنة من سنن التدافع

1 - مناط الشرع الرباني:

الأصل أن كافة الشرائع السماوية ترمي لإرشاد عباده وإصلاحهم وهو أصل واحد في

عمومه ، قال تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصي به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ، ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي الله من ينيب وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم وان الذين أوتوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب).⁽²²⁾

أجمع العلماء على أن الشرائع السماوية متفقة على أمرين:⁽²³⁾

1- الأمور الاعتقادية من حيث الإقرار بوجود خالق موحد لهذا العالم.

2- الدعوة إلى مكارم الأخلاق مثل الوفاء بالعهود والعقود والإخلاص في الأحوال والأفعال وأداء الأمانات.

لذا يتمثل مناط الشرع الرباني في إصلاح الأرض ومنع الفساد عليه يأتي كل تشريع رباني فرعي تطبيقاً لهذا المبدأ.⁽²⁴⁾

التطبيق الحي لوحدة الشرائع تمثل عندنا كمسلمين بأن الفقهاء جميعاً اتفقوا على صحة " شرع ما قبلنا " ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولم يخالف هذا الإجماع إلا القليل من الفقهاء وهذه الأحكام على أقسام:

⁽²²⁾ سورة الشوري ، الآيات 13-14.

⁽²³⁾ د. عبد الرحيم عمر محي الدين ، معالم الثقافة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص412.

⁽²⁴⁾ عبد الحافظ عبد العزيز عبد الله ، تحقيق القانون وصياغته ، دراسة فقهية تحليلية للقانون "مجلة العدل، العدد الحادي عشر ، أبريل 2004م"، ص71.

تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، قل يا محمد للناس كلهم : " لا إلى بعضكم دون بعض ، كما كان من قبلي من الرسل ، رسلاً إلى بعض الناس دون بعض ولكن إلى جميعكم"⁽³⁰⁾

إذن الصراع صراع تشريعات وقوانين رغم عدم الاختلاف بين الأديان السماوية في جوهرها على النحو الذي ذكر ، إذ أن الخلاف يعود إلى الشرائع والأحكام بل قد يكون سببه في فلسفات التعليم ذات الصلة بالحياة الاجتماعية والجانب القانوني بالأخص . من هنا يكون الحوار الفكري العميق الذي تتوافر فيه الدقة بين الغرب والحضارة الإسلامية مما يمكن تقديم حلول عادلة تساهم في التعايش الإنساني ذات سمة عملية حيال كثير من المسائل الحقيقية التي يواجهها العالم.⁽³¹⁾

2- التدافع سنة ماضية :

يرى البعض أن الحضارة الأوروبية التي تهيمن على العالم الآن كانت في نشأتها باكتشافاتها الجغرافية وصناعاتها العسكرية كانت رد فعل على تحدي الحضارة العربية.⁽³²⁾

⁽³⁰⁾ تفسير الطبري : 86/9.

⁽³¹⁾ من كتاب محمد خاتمي حوار الحضارات ، مقال (قراءة في كتاب حوار الحضارات - أن لنا أن نتحدث) د. عباس عبد الحلیم عباس ، مجلة جرش ، العدد الرابع ، صيف 2006م ، ص143.

⁽³²⁾ " د. على الشيخ ، " حوارات جذرية - واستراتيجيات بعيدة المدى " ، مجلة جرش الثقافية ، العدد الرابع ، صيف 2006م ، ص280.

(القسم الأول): أحكام قام الدليل على أنها مفروضة على المسلمين، (القسم الثاني) : أحكام منسوخة ، (القسم الثالث) : أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن ولا السنة النبوية وهذا القسم لا يكون شرع لنا باتفاق الفقهاء ، أما (القسم الرابع): هي أحكام جاءت في نصوص القرآن والسنة ولم يبق دليل على بقاء حكمها أو عدم بقائه.

هذا النوع من الحكم محل اختلاف بين فقهاء المسلمين . ولا نحتاج تأكيد أن التشريع يحمل مبادئ سامية منها العمومية فهو تشريع للعالمين أجمعين. والعالم جمع عالم والعالم جمع لا واحد له.⁽²⁵⁾ ، قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)⁽²⁶⁾ ، وقوله تعالى: (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً)⁽²⁷⁾ وقوله تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً).⁽²⁸⁾

يؤكد هذه العمومية قوله تعالى: (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون)⁽²⁹⁾. يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة: " يقول

⁽²⁵⁾ علاء الدين خروقة ، فلسفة التشريع الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، سلسلة محاضرات رقم (19) ، الطبعة الثانية ، 1420هـ - 2000م ، ص91.

⁽²⁶⁾ سورة الأنبياء ، الآية 107.

⁽²⁷⁾ سورة الفرقان ، الآية 1.

⁽²⁸⁾ سورة سبأ ، الآية 28.

⁽²⁹⁾ سورة الأعراف ، الآية 158.

وقال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تيروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين).⁽³⁶⁾

هذه الآيات كافية للتدليل على إمكانية قبول تعايش المسلمين مع غيرهم إن كان ذلك في جانب المعاملات أم الأحوال أم التجارة بل وجود تنظيم متسامح للعلاقات الدولية وعدم التعرض للغير إلا عند الاعتداء. وسوف نزيد من هذه الشواهد لإزالة شبهة عدم مواكبة التشريع الإسلامي لدواعم النهضة من أفكار لعدم إفساح أحكام غير المسلمين وغيرها من الشبهات ، ولعل خير دليل لهذا القبول للأفراد ولا سيما أصحاب الديانات الأخرى هو الدليل المكاني (الجغرافيا) وبأن المسيحية كديانة نزلت أصلاً في أرض المسلمين (الأرض العربية) بل أمن بها الكثيرون من العرب . ولعل هذه الوضعية أعطت إحساس لكثيرين من الغربيين بانعدام التحدي من قبل المسلمين كما ذكر أحدهم: (الوجود الإسلامي لم يعد يمثل دور التحدي بالنسبة للغرب كما كانت في العصور الوسطى).⁽³⁷⁾

بل ذهب البعض إلى أن تهديد الإسلام مجرد ذكرى مفيدة لتحذير أوروبا فقط لكي لا تعيش في وهم الأمان المطلق.⁽³⁸⁾

ذكر أحد مفكري الغرب⁽³³⁾ بأن نظرة العرب في العصر الحديث تجاه أوروبا لا تعود فقط إلى زمن الحروب الصليبية ، فالحروب الصليبية في نظر العرب والمسلمين هي بداية اندفاع الغزو الأوربي وليس بداية العداوة الأوروبية الغربية.

ونعتقد أن هذه العداوة المتأصلة ليست سببها الوحيد تحاور الإسلام والمسيحية ، لأن الإسلام يقر بأحكام غير المسلمين حتى لأحكام الأسرة وهي أحكام خطيرة تنظم حياة الشخص بالإضافة إلى المعاملات .. وهي دائرة كبيرة (أحوال ومعاملات) في نشاط الإنسان تظهر فيها أهمية وجود تشريع استراتيجي منظم ، فإذا كان هذا الإقرار بالآيات القرآنية الصريحة ، فمن باب أولى القول بإمكانية التعايش والتعامل مع الآخر في ضروب النشاط الإنساني. قال تعالى في إقرار أحكام غير المسلمين في مسائل الأحوال والمعاملات (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)⁽³⁴⁾

وقال تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وإنما إننا إننا وإنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون).⁽³⁵⁾

⁽³⁶⁾ سورة الممتحنة ، الآية 28 .

⁽³⁷⁾ انظر R.W Santhern في كتابة نظرات غربية تجاه الإسلام ، أشار إليه د. على الشيخ في المقال السابق.

⁽³⁸⁾ غيبون في كتابة إنحطاط الإمبراطورية الرومانية ، أشار إليه د. على الشيخ ، المقال السابق.

⁽³³⁾ Norman Daniel في كتابه 1979 ، Arabs and Mediave Europe ، أشار إليه في المرجع السابق.

⁽³⁴⁾ سورة المائدة ، الآية 5.

⁽³⁵⁾ سورة العنكبوت ، الآية 46 .

ونشاطهم⁽⁴¹⁾ ، ومن ثم استثمار استقرار العالم - الذي يساهم فيه قطعاً وجود أمة إسلامية قوية موحدة - للدعوة للخلافة أي خلافة الأمة المسلمة للعالم ، ومن ثم نهوض الإنسان بشريعة الإسلام منعاً لفساد الأرض (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)⁽⁴²⁾

المطلب الثالث موقف التشريع الإسلامي في دعائم العولمة⁽⁴³⁾

يكفي في هذا المقام إشارات لبعض ما يثار كقنائص للأمة المسلمة في دولها المختلفة بعدم الاهتمام بالآليات وأوعية العولمة ، بردود قصيرة حولها كعدم احترام حقوق الإنسان ، والتعامل مع الأقليات ، الحكومة المدنية ، الحكم الراشد ، مكافحة الفساد وغيرها من دعاوى هي أسلحة الدمار للدول الكبرى ، وهي أشد تعقيداً

(41) مجلة بحوث مؤتمر جرش السابع (السنن الكونية وأثرها في نهضة الأمة) د. إسماعيل حنفي، ص108.

(42) سورة البقرة ، الآية 251.

(43) العولمة صورة من ظاهرة كونية عامة فحواها أنه كلما تراكمت قدرات في كيان ما فإنها ما تلبث أن تتداح متمدة لتنزيل كل الحواجز ولتشمل كل الكيانات ، وهي بالنسبة للكيان الذي يمثله المجتمع الإنساني العالمي تعني فتح الحدود بين الدول في حدود ما يقتضيه من قانون ينظم هذا الفتح وتحرير الاقتصاد من القيود إلا قانون العرض والطلب ، مجلة التعليم العالي، السودان، العدد الثالث، 2002، (تأصيل العلوم الطبيعية بين مستلزمات النهضة وتحديات العولمة) ، ص6-7.

نحسب أن ذلك الإحساس نابغ من واقع المسلمين الذين حصل لهم نوع من التكيف أو نقل خضوع سياسي أو رضاء بالواقع من حكام المسلمين وليت هؤلاء ردوا قول الشاعر العربي.⁽³⁹⁾ الذي رفض الخضوع حتى لبني جلدته وعقيدته فما بالنا للخضوع للغريب (الأمم الأخرى) في أبياته:

قالوا الخضوع سياسة
فليبدُ منك لهم خضوع
وألذ من طعم الخُضوع
على فمي السُّمُّ النقيع
أن يسلبِ القوم الفداء
ملكي وتسلمني الجموع
لم أستلبُ شرف الطباع
أيسلبُ الشرف الرفيع
شيمِ الألى أنا منهمُ
والأصل تتبَعُ الفروع

لذا يكون التعايش والتدافع بل الاستعداد الدائم بقوله تعالى: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)⁽⁴⁰⁾ ، أي الاستعداد بكل ما أتى به العصر دون العدوان هو سبيل المسلمين في إعمال التوازن في الكون لتوازن حركة العباد

(39) المعتمد بن عباد ، هو آخر ملوك بني عباد الذين حكموا إشبيلية بعد أبيه - النبراس في اللغة العربية ، مقرر وزارة التربية والتعليم ، جمهورية السودان ، بخت الرضا ، مقرر التعليم الأساسي ، ص96.

(40) سورة الأنفال ، الآية 60.

على العالم الإسلامي مما كان عليه الحال قبل استعمارهم القديم الذي أدى إلى تغييرات كبيرة وتهجين لعقول المسلمين لقبول الهيمنة التي تمارس باسم هذه الأفكار.

1- الحكومة المدنية⁽⁴⁴⁾

لا يخفي تخوف البعض شفقة أم شماتة بأن الإسلام عندما يحكم سوف يكون حكمه ثيوقراطياً⁽⁴⁵⁾ ، أي ما سمي " التفويض الإلهي " وهي مرحلة من مراحل تطور نظام الحكم كنظام قانوني ظهرت أول ما ظهرت في عهد رجال الدين وهو العهد التالي لعهد القوة في العصور الوسطى كأحد أنواع نظام الحكم الاستبدادي ولا شك أن هذا النظام يختلف عن النظام الإسلامي الذي يطبق حكماً مدنياً حتى في صدر أوانه إذا أتت الممارسة مدنية بصورة حقه منذ بدايات الدولة الإسلامية كما في عهد الخليفة أبو بكر الصديق وفي قوله البليغ صورة حياة لمدنية الحكم: " يا أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أصبت فأطيعوني وأن عصيت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم).

الأمر الذي أكده المفكر د. محمد عماره بأن الدولة الإسلامية ليست دولة دينية وأن جاء

⁽⁴⁴⁾ بل ظهر اليوم ما يسمى بالحكومة الإلكترونية والحكم الإلكتروني لها خصائص التي تجعل الحكومة بشكلها المعقد مجرد شيء رقمي أي حكومة رقمية ووضعها بكل بساطة على خط الهاتف..

⁽⁴⁵⁾ الأصل اللغوي للمصطلح مشتق من الكلمة اليونانية the kratia وتعني حكم الله ، ولكن في استعماله الشائع فإن المصطلح يقصد به حكم رجل الدين (خالد محمد خالد مصطلحات سياسية) وهي تتكون من كلمتين: الأول " ثيو " وتعني اله ، والثانية " قراط " وتعني الحكم.

استشهاده بشيء يعلو بالقومية أكثر من رابطة الدين ولعل كان توافقاً منه للمقام والمناسبة⁽⁴⁶⁾ ! لكن المهم في قوله تأكيد بأن الدولة غير دينية في الإسلام ، أما استشهاد بما حصل بمجيء الفتوحات العربية (أي الفتوحات الإسلامية) والتي مدت بحدود الدولة إذ تحرر العرب من سلطان الفرس والروم إذ وقف هؤلاء العرب في العراق مع الفاتحين (المسلمين) رغم خلافهم الديني معهم واتفاقهم في الدين مع الفرس والروم ، ومن بعد أسهم جميع العرب في بناء الدولة العربية والتي ظل الإسلام والمسلمين في أقلية عديدة لنحو قرنين من الزمان فكانت انجازاً عربياً قومياً ولم تكن دولة دينية.

ولعل التاريخ الآن يعيد استشهاد د. محمد عماره مما يؤكد مدي توافر أمثلة تعكس صورة حياة لمرونة وواقعية الإسلام والمسلمين في إمكانية التكيف بالاحتفاظ بالحد الأدنى من دينهم تحقيقاً للقاعدة " من لا يدرك جله لا يترك كله " في تعامل الأقلية تعامل المرحلة إذ ابتدعت التجربة التركية هذه الأيام نموذجاً فريداً لاستيعاب الأقليات حول المشروع الإسلامي وطرح العلمانية بما يتقبله الدين ، نعم قد تراجعت الحركة الإسلامية في مواقف كثيرة ولكنه كان تراجعاً دفع بها للأمام حينما ضيق عليها ولكن قفزت بذلك التنازل إلى أعلي حتى أثمر هذا التحول المتميز الذي سعد به كل المسلمين الصادقين في الملل الأخرى.⁽⁴⁷⁾

⁽⁴⁶⁾ نوة ناصر الفكرية الرابطة بعنوان " العروبة والإسلام وعلاقة جدلية " د. محمد عماره في بحثه (الإسلام والعروبة نظرة على التراث الديني والحضارات القبلية) (بدون بيانات نشر) ص32.
⁽⁴⁷⁾ جريدة الرأي العام ، الخميس 17 شعبان 1428 الموافق 30 أغسطس 2007 ، ص13 فقال " بيضة

الوسطى حتى مجيء الثورة الفرنسية وبين نظام الإسلام .

2- الحكم الرشيد (الراشد):

من أهم الأمور التي يلتقي الإسلام فيها مع الحضارات فيما يتعلق بنظام الحكم ما يسمى "الحكم الراشد" .

يُعد مفهوم " الحكم الرشيد " من المفاهيم الحديثة وهو في مرحلة التطور وذلك منذ قرار لجنة حقوق الإنسان بجنيف رقم 64 لسنة 2000م إذ حصرت اللجنة عناصر الحكم الرشيد في (50) :

- أ - الشفافية.
- ب- المسؤولية .
- ج- المساءلة .
- د - المشاركة .
- هـ- الاستجابة لاحتياجات الشعب وتطلعاته.

يرى كثيرون أن الصعوبات التي تواجه الديمقراطية الحديثة تنبع من ضعف مؤسسات الدولة وليس من قوة الجهات التنفيذية، وأن أجندة الحكم الرشيد التي بدأت في الظهور هي

الجديد (الإسلام والدولة) أشار إليه د. عبد الرحيم عمر محي الدين ، المرجع السابع ، ص 428 .
(50) د. أحمد المفتي ، " الحكم الرشيد في التجربة الدولية " ، مجلة العدل ، العدد الحادي والعشرون ، أغسطس 2007م ، ص 136 .
كذلك د. بركات موسى الحواتي ، " الموقف العام رؤية إستراتيجية مقترحة في ظل العولمة " ، مجلة العدل ، العدد الرابع عشر ، أبريل 2004م ، ص 199 .

هذا يؤكد أن الإسلام رغم كل هذا الشمول الذي ينظم حياة الروح وحياة الجسد (دنيا ودين) في الفرد والجماعة ليست دولة دينية بالمعنى الضيق التيوقراطي بحيث يكون نقيضاً للعلمانية⁽⁴⁸⁾ إذا أن مهمة الحاكم (الدولة) في الإسلام تكاد تكون وظيفة تنفيذية وسلطاته محدودة بالحدود الشرعية ومسئولته مسئولية فردية في ما يتخطى سياسة الجماعة وجماعته تضامنية في حدود الوظيفة ، وهي ليست حكراً علي جماعة بعينها تدعي الوصاية علي الأمة يتبدى ذلك جلياً في موقف الرسول الذي انتقل إلى الرفيق الأعلى دون أن يختار خليفة له إذ ترك أمر الخلافة لإجماع المسلمين أي ليس هنالك مناصب دينية لحكام يقررون في أمور الناس بالحق الإلهي ، إنما ممارسة لوظائف مدنية وهي لا تخرج كونها تنفيذية وهي واجبات كما أورده الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية. أما طبيعة الحكم نفسه فهو في حدود الشرع ومصادر الشريعة وبتشريع ونصوص محددة يتوكأ عليها ومن ثم طاعة من الناس.

وهي نفسها (أي الطاعة) مشروعة بالتزام الشرع قال الإمام ابن حزم الأندلسي: (فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله) .

إذا لا بد من عدم الخلط⁽⁴⁹⁾ بين هذه الحكومة الدينية كما عرفتها أوروبا في القرون

الدين وسحابة الحركة الإسلامية " د. محمد بدر الدين حامد .
(48) د. عوض الشريف قاسم ، " سبيل النهضة " ، مجلة أفكار جديدة العدد الثامن - يناير 2004 - ص 11 .

(49) وقع بعض الكتاب المسلمين في هذا الخلط فهم على سبيل المثال الأستاذ خالد محمد خالد في كتابه من هنا نبدأ إلا أنه أعلن عن رجوعه في كتابه

التي تعيد المعنى المباشر لرشد الحكم هو جعل الحكم ليس تسلطاً ولا أثرة لطبقة معينة أو عنصر بشري معين⁽⁵¹⁾ وجعله شورى بين الناس، قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)⁽⁵²⁾.

بهذا الفهم أصبح مفهوم الحكم الراشد من أدوات الألفية الثالثة في إطار منظور جديد لمفهوم الدولة قائم على المشاركة وعلى الحكم الراشد وما يتفرع من مسلمات كمبدأ المساواة بين المواطنين ، مبادئ الحريات السياسية والمدنية، والشفافية وضبط الفساد . مما أصبح يشكل مفهوم الديمقراطية وما يلتصق بها كدعاوى حقوق الإنسان وآليات اختيار الحاكم، وهذه الأخيرة لها أهمية كبيرة ينتج عنها من خلاف في اعتقادنا دون الركون في فلسفة هذا النظام، بل خلاف في سماه إذ أن "الديمقراطية" ليست حكراً على النموذج الغربي القائم على عناصر وإتيانها وفق المفهوم الممارس بمواعين ومؤسسات محدودة وإن الإنسان وحرية هي الأساس.

لذا من الأسلم أن لا تكون هذه الفلسفة (الموروث الغربي) هو المانع والحاجز للمسلمين بأن يكفروا بالديمقراطية. لأننا إذا أخذنا مثلاً فلسفة إن الإنسان هو محور الديمقراطية قد نجد لها أساس في الإسلام الممثل في تكريم الإنسان مع الوضع في البال حدود إقرار هذه الفلسفة أنه إذا طغت فكرة أن الإنسان هو محور للديمقراطية على نحو يؤدي إلى مخالفة الشرع لاشك هنا الرجحان لفلسفة أن الحكم لله وبذات الضابط نفس بقية العناصر.. وكل شيء بمقدار،

ولكن حتى تأتي هذه المخالفة والخروج من المقدار فإن الأصل والواقع بل العملي أن يكون هناك إقرار بأن الوصول إلى الحكم بواسطة هذا الإنسان (أي جمهور الناخبين) ومن بعد سن التشريعات والقرارات بواسطة أجهزة الديمقراطية من مجالس نيابية في حدود ضابط عدم مخالفة الشرع ، بعدها ماذا يضير إن أتت الديمقراطية بالمسلمين كما حصل في الجزائر وتركيا وحماس بدلاً أن نعطي الغرب حجة برفضنا الإستباقي لفكرة الديمقراطية زريعة وكرباج أممي تقويتنا لفرص وميئات نية الأعداء إلا أن السؤال المهم هل الغرب يرضى منا بتعريف للديمقراطية يشمل ويستوعب مختلف النماذج ؟ .

3- مكافحة الفساد :

عرف مشروع الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "الفساد" بأنه (القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سبباً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل من الأشكال لنفس الشخص أو لصالح شخص آخر)⁽⁵³⁾.

أما في الاصطلاح الشرعي يراد به الفساد في الأرض وهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف هديه. قال تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)⁽⁵⁴⁾. تقوم فلسفة ومكافحة الفساد على أن الفرد عماد أي مجتمع

(53) مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الفصل الأول.

(54) سورة الأعراف ، الآية 56 .

(51) د. عب الرحيم علي، " الحكم الرشيد " ، مجلة أفكار جديدة، العدد الثاني، يناير - مارس 2004م.
(52) سورة الشورى ، الآية 38 .

أو أمه تقوم عليه مهمة البناء وهي مهمة بلا شك صعبة ؛ إذ يحتاج الفرد لإعداد خاص لتحمل هذه المهام. هذا الإعداد إعداد مادي ومعنوي (جسدي وروحي)، المادي منه يتم بالتدريج وتعلم المهارات الفنية ومتابعة قواعد المستجدات من تكنولوجيا ، أما الإعداد المعنوي يتم ينتمية هذه الروح (الإعداد النفسي) وشحنه بالمعاني الإنسانية النبيلة من إخلاص وصدق، ووفاء وكذلك خوف اللوم والرقابة الذاتية في كل مهام وعمل يقوم به .

رسم الفقهاء مجموعة من القواعد والأحكام الشرعية التي تتطلب هذه الوقاية منها: (55)

1- التصرف في كل الأمور بمقتضى المصلحة أي أن تبنى كل التصرفات على مصلحة الرعية، وبالتالي تحدد وترسم هذه القاعدة سياسة سلطات وصلاحيات الحاكم أيا كان درجته بأن تدور في حدود مصلحة الرعية، جاء في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (56) عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة)، وفي حديث آخر أيضاً عن معقل بن يسار يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم

(55) د. عبد الله أحمد فروان ، " سياسة الإسلام الوقائية لمنع ومكافحة الفساد " ، مجلة جامعة صنعاء للقانون والدراسات الإسلامية ، العدد الأول، المجلد الأول ، يناير - يونيو 2004م ، ص 158 .
(56) صحيح البخاري ، بشرح العسقلاني 129/13.

الله عليه الجنة) (57) وأخرج الإمام مسلم في صحيحه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به) (58) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأجير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية ومسئولة على بيت بعلمها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه إلا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (59).

2- السماحة والاعتدال في التعامل

تعد السماحة والترفق في التعامل مع الناس والرعية من مقاصد الشريعة، لذا من الضروري أن تنتزل هذه السماحة والاعتدال من المؤمن وهو يضرب في الأرض في المعاملة بين الناس والمؤمن سمح إذا باع، وإذا اشترى وإذا قضى واقتضى.

انتشر الإسلام بهاتين الخصلتين وليس بحد السيف وقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وما خير المسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها بشرط وحيد وهو عدم الإثم.

(57) صحيح مسلم - بشرح النووي 212/12 .
(58) رواه مسلم ، حديث رقم 133/1332 .
(59) رواه البخاري.

3- قاعدة درء المفساد أولى من جلب المصالح:

بهذه القاعدة يمكن أن تعلق كثير من الأحكام وأعمال الدولة إن كانت مفضية إلى صالح الجماعة بدرجة قد تصل إلى إهدار حقوق وملكيات الأفراد .

عليه يكون من الضروري استيعاب هذه الأفكار والقواعد عند وضع خطة الإستراتيجية، الأمر الذي سوف يساعد في إنجاح وضع المشاريع القانونية المتخصصة للوصول إلى الحكم الرشيد ومن ثم وضع قوانين خاصة كقانون منع الفساد والأساليب الفاسدة لدى الإدارة والموظفين العموميين ، قانون عقود الإدارة ومشترىات الحكومة ، قانون الثراء الحرام مما يوفر قدر من الردع والوقاية من قبل وقوع الفساد ومنعه.

4- حقوق الأقليات :

إن قضايا حقوق الإنسان عموماً وحقوق الأقليات وحقوق المرأة والطفل وما يرتبط بها من موثيق دولية أصبحت من الموضوعات التي تثير كثير من الجدل وأصبح من مفردات لغة العصر والعالم المتمدين.

نريد في هذه الجزئية إبراز حقيقتين:

الحقيقة الأولى: عكس اهتمام الإسلام بهذه الفكرة وحرصه عليها باعتبارها من الدين وبتطبيق عملي وواقعي وليس نظرية مثالية وجزلية سياسية، يقيناً بأن فكرة حقوق الإنسان الذي يأتي الآن تبعا لمفهوم الديمقراطية هي فكرة أقرب للمثالية في مجال استخدامها من قبل

الدول الكبرى، أما المجال الحقيقي - والذي سوف نعد إلى تبياناه - وهو يتمثل في بحث هذه الحقوق والقوانين الداخلية.

الحقيقة الثانية : حقوق الأقليات داخل المجتمع المسلم (مثال من واقع التعايش الديني في السودان).

الحقيقة الأولى: اهتمام الإسلام بفكرة حقوق الإنسان (نظرة واقعية):

اهتم الإسلام بتنظيم حياة الأفراد من جميع جوانبها وأقر للإنسان حقوق كثيرة ابتداءً من حق التعامل الإنساني الممثل في مجرد التعارف والتعاون بقوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)⁽⁶⁰⁾. وقال

تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)⁽⁶¹⁾.

يمتد هذا الحق في حق الفرد في التمتع بالحقوق المدنية Civil rights ونقصد بالفرد أياً كان مواطناً أم أجنبياً ، وهي حقوق لصيقة به كحقه في المواطنة. إذا أخذنا حق المواطنة في القانون السوداني كمثال ، نجد مراعاة كبيرة لهذا الحق وغيرها من الحقوق في تنظيم الجنسية فإنه رغم انفراد الدولة في تنظيم الجنسية حسب ما تقتضيه مصلحتها دون الالتفات إلى مصالح الأفراد أو مصالح غيرها من الدول (Exclusive Jurisdiction) إلا

(60) سورة النساء ، الآية 1 .

(61) سورة الحجرات ، الآية 13 .

أننا نجد مراعاة كبيرة لحق الفرد في أحكام قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م وهي تتمثل في الآتي :

1- منح الجنسية للأطفال مجهولي الوالدين بالنص صراحة وبذلك يكون قد تميز حتى على الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل الذي أشارت دون تصريح بهذا الحق، مما يعد بلا شك توسعة لفرص الطفل في اكتساب الجنسية لتتلافى حالة انعدام الجنسية المتوقع في مثل هذه الأحوال بل يعده سودانياً بالميلاد بشرط أن يكون مجهول الوالدين ويوجد مهجوراً في الإقليم السوداني. موافقا ما نادى به الاتفاقيات الدولية⁽⁶²⁾، كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تنص في المادة السابعة على :

- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيته ويكون له الحق بقدر الإمكان في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
- تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزامها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك .

ويلاحظ صراحة النص السوداني خلافاً للاتفاقيات الدولية التي جاءت

نصوصها أقرب للمناشدة دون تصريح. إذ يشترط القانون السوداني توافر شرطين فقط هما: تحقق واقعة الميلاد في الإقليم السوداني وعدم معرفة الوالدين، وبموجبهما (الشرطين) يكون للطفل الحق في اكتساب الجنسية طوال فترة قصره قبل بلوغه سن الرشد (18 سنة) بل للقاصر حق التمتع بالجنسية السودانية بالتبعية لتمتع أبواه بها ويثبت ذلك الحق منذ تاريخ قيد اسمه بشهادة الميلاد. وجدير بالذكر أن هذا المولود يكتسب جنسية أصلية بحق الدم حينها بتساوي أن يكون الأب أو الأم صاحب جنسية أصلية أم احتياطية ويمتد هذا الحق للقاصر في حالة وفاة والدهم (المادة 17) حيث يكفل القانون للأيتام القصر حق اكتساب جنسية والدهم.

2- يتبنى القانون السوداني استقلال الجنسية في العائلة وذلك احتراماً لإرادة حق المرأة مع حقها في اكتساب الجنسية السودانية بزواجها من زوج سوداني حيث تنص المادة 8: يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأية امرأة أجنبية تقدم طلب بالشكل المقرر وتثبت للوزير أنها :

1- زوجة لسوداني وفقاً لأحكام قوانين السودان.

2- أقامت بالسودان مع زوجها لمدة سنتين من تاريخ تقديم الطلب.

على أنه يجوز لرأس الدولة بناء على توصية الوزير إعفاءها من أحكام هذه (الفقرة 2) إذا كانت قد أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب مباشرة .

(62) من هذه الاتفاقيات " إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام " المؤتمر الإسلامي 1992 (المادة السادسة).

موقف القانون السوداني أيضا هنا يوافق ما ذهب إليه الاتفاقيات الدولية كاتفاقية سيداو التي تنص في المادة 9 : (تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج)، ويوافق لذلك ما نصت عليه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 : (بعدم فرض جنسية ما على الفرد رغم إرادته دون تمييز بين الرجل والمرأة) . بل لها حق اكتساب طفلها جنسيتها وهي جنسية أصلية بالميلاد بحق الدم المستمد من الأم كما نص في الدستور الانتقالي لسنة 2005م (النافذ) ومن قبل في دستور السودان لسنة 1998م بنص صريح يكتسب المولود الجنسية الأصلية عن طريق الأم وذلك بالنص في المادة 22 : (لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتزع في التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها واحتمال تكاليفها، وكل ناشئ في السودان أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية كما ينظمها القانون)، بل ويلاحظ هنا جراءة النص الدستوري مع مقابل إشارات في نص قانون الجنسية، بل أن النص الدستوري قدم الم على الأب ، ولعل في هذا مثال حي وإعمال لخاصية المرونة إذا أراد المشرع بهذا النص ربما إزاحة حرج البعض وإعراضهم عن بعض نصوص الاتفاقية الدولية (سيداو) على خلفية ربطهم الجنسية بالنسب وبالتالي يكون اكتساب الجنسية عندهم عن طريق الأب.

صحيح هنالك ارتباط بين الفكرتين

حيث يقرر الإسلام في شأن النسب قاعدة مقررة في قوله تعالى : (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله) ، فالطفل يحمل اسم أبيه ما دام الوالد هو المنسوب إليه، فهو كافل الطفل ومتولي الإنفاق عليه، قال تعالى: (وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف). " والمولود له " هو الأب، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش) وصاحب الفراش هو الأب؛ لذا رأي البعض أنه لا يتسم عقلاً أن يتبع الطفل غير جنسية أبيه⁽⁶³⁾.

لا نتردد بالقول بأن تبعية الطفل لجنسية أبيه هي الأنسب لأنها متصلة بالنسبة بدرجة ما ، لكن لا يمنع أن تكون هذه التبعية للأم في حالة الضرورة ، من

أجل إزالة الضرر عن المولود الذي يجهل والده ، أو لأي ظرف تقدرها الجهات المختصة، ونضيف أن المرونة تقتضي في فلسفة الجنسية أن تفهم هذه الجنسية كونها علاقة وتبعية بين فرد ودولة وهي تبعية سياسية وقانونية وروحية في إطارها تدخل علاقة الأبوة (علاقة روحية) كسبب - من ضمن أسباب عديدة - لمنح الجنسية (الأصل العائلي أو ما يسمى حق الدم) الأمر الذي يوضح الفرق الظاهر بين الفكرتين (الجنسية والنسب) إذ أن الجنسية ليست كالنسب الذي للأب دون نقاش أو مساجلة حولها .

(63) د. عوض أبو بكر ، ورقة مقدمة لورشة عمل عن (حقوق الطفل والتشريعات السودانية) معهد التدريب والإصلاح القانوني- الخرطوم، 1999م.

3- أما في جانب الحقوق فتظهر مدى المساواة في الحقوق بين المتجنس وصاحب الجنسية الأصلية، إذ لم يرد أي قيد على المتجنس في تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية في الدولة ونتيجة لذلك يتمتع المجنس بكل تلك الحقوق من تاريخ حصوله على الجنسية كصاحب الجنسية الأصلية. لاشك أن في هذا إشارة واضحة بأن القانون السوداني بذ قوانين كثيرة من الدول المتشدقة التي تزعم مراعاة حقوق الإنسان، وذلك بالأخذ بالتسوية التامة بين المجنس وصاحب الجنسية الأصلية أن لا يحرم المتجنس بالحقوق بل لا يعرف القانون حتى " فترة الريبة " التي لا يتمتع المتجنس فيها بأي حق ، ولا سيما الحقوق السياسية. بالإضافة إلى حق الأجنبي - أياً كان - داخل الدولة الإسلامية في حقه الثقافي بعدل الإسلام وهذا الحق مكفول بآيات صريحة قال تعالى : (وإن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل). وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون). وكذا ضمان صون حياة الفرد كإنسان أي كان، وحقه في الأمان - مما يباعد فرية الإرهاب التي يراد بها إصباغ الإسلام - وذلك قائم على إيمان المسلمين بأن الله وهب نعمة الحياة للإنسان وجعل صيانة هذه الحياة في مقدمة الأهداف التي أبرزها الدين الإسلامي إعلاناً لقيمة الحياة عامة حتى للحيوان فكيف الحال بالنسبة للإنسان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش

الأرض) بل يعد الإسلام إزهاق الروح ولو كانت واحدة جريمة ضد الإنسانية كلها، أما حماية روح إنسان فرد من حماية حياة الناس جميعاً قال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس. أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)⁽⁶⁴⁾ وقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)⁽⁶⁵⁾ وقوله تعالى: (وكتبنا فيها أن النفس بالنفس)⁽⁶⁶⁾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لزال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم).

(الحقيقة الثانية) : حقوق الأقليات المكفولة داخل المجتمع المسلم (من واقع التعايش الديني في السودان):

نريد في هذه الجزئية الرد على فرية عدم احترام الأقليات داخل المجتمع السوداني الذي يمثل نموذج لدولة مسلمة تضم فئة غير قليلة من غير المسلمين، فئة تجد الدعم الدولي بصورة مبالغة لأشياء في نفس يعقوب تمرر من خلالها هذا الاهتمام كثير من الأجندة الخفية لإجهاض التعايش بين المواطنين في دولة - على الأقل رفعت شعار الإسلام - تسعى أن تعكس هذا التعايش لتأكيد إمكانية إيجاد أرضية تشريعية في بلادنا الإسلامية وبمنظور شرعي للتعايش مع غير المسلمين، لأن قضايا الأقليات والإثنيات أصبحت المعبر للتدخل الأجنبي وللتفريق بين أبناء الوطن الواحد .

(64) سورة المائدة ، الآية رقم 32 .

(65) سورة الأنعام ، الآية 15 .

(66) سورة المائدة ، الآية 42 .

يأتي ردنا في جانبين :

- 1- جانب إفساح قوانينهم.
- 2- جانب التعايش اليومي.

1- جانب إفساح قوانينهم :

المدنية لسنة 1983 على: (إذا عرضت في أي دعوى أو إجراء أمام المحكمة المدنية مسألة متعلقة بمسائل التركات أو المواريث أو الوصية في الإرث ، الهبة أو الزواج أو الطلاق أو العلاقات الخاصة بالأسرة أو إنشاء الوقف فإن قاعدة الفصل في هذه المسائل هي:

(أ) الشريعة الإسلامية إذا كان الخصوم في الدعوى مسلمين أو كان الزواج قد تم وفقاً للشريعة الإسلامية.

(ب) العرف الجاري بين الخصوم ذوي الشأن والذي لا يخالف العدالة والإنصاف والوجدان السليم ولم يعدل أو يبلغ بموجب هذا القانون أو أي قانون لآخر ولم يتقرر بطلانه بقرار صادر من محكمة مختصة))

توج هذا الاهتمام بمزيد من إفساح المجال لهذه القوانين بعد إبرام اتفاقية السلام الشامل وصدور الدستور الانتقالي لسنة 2005م، وصدور مرسوم جمهوري رقم 24 لسنة 2006م الذي نص بإنشاء المفوضية الخاصة بمراعاة حقوق غير المسلمين للعاصمة القومية عملاً بأحكام المادة 157 من الدستور الانتقالي، وتهدف المفوضية كما هو منصوص عليه العمل على كفالة حقوق غير المسلمين في العاصمة في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية وإرساء روح التعايش والتسامح. تضم المفوضية في عضويتها علماء الدين الإسلامي ورجال الدين المسيحي والمختصين بشؤون الأعراف والتقاليد وممثلي الجهات ذات الصلة كالقضائية ووزارة العدل والشرطة والأمن. من شواهد إفساح قوانين غير المسلمين في السودان أن القانون لا يشترط في تطبيق هذه الشرائع الخاصة إتحد الأطراف في الملة والطائفة كما في بعض القوانين كالقانون المصري إذ تشترط المادة

أفرد المشرع السوداني منذ بداية نشأة دولة السودان بحدوده الجغرافية المعروفة قوانين خاصة بغير المسلمين إذ صدر أول تشريع عام 1906 ، والآن يطبق على غير المسلمين قانون زواج غير المسلمين لسنة 1926 يعد هذا القانون من أوائل القوانين الذي نظم مسائل الأحوال الشخصية ؛ وبذلك نستطيع القول أن المشرع السوداني سائر تنظيم الطريق المدني للزواج على غرار الدول الغربية التي تنظم مسائل الأحوال الشخصية لجميع أفرادها بقانون مدني واحد ، بل أعطى للكنائس الكبيرة وهي الطوائف المستتاه (67) سلطة إصدار قوانين خاصة تنظم مسائل الأحوال الشخصية لأفرادها كقانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة 1938م.

وهناك محاكم مخصصة لغير المسلمين تسمى محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين في المدن الكبيرة .

أيضاً هناك تطبيق واسع للأعراف للقبائل النيلية كالقانون العربي للزواج للدينكا لسنة 1984 ، والقانون العرفي للنوير بجانب النص العام الحاكم لمسائل الأحوال الشخصية إذ يجد عرف الطائفة أو العرف المحلي للقبيلة التطبيق الواسع، إذ تنص المادة 5 من قانون الإجراءات

(67) الآن هناك أكثر من 20 طائفة وكنيسة مسجلة لدى الدولة .

(الحالة الثالثة) وهي حالة التغيير بين دعوتين مرتبطين ، مثال ذلك الدعوى التي رفعتها الزوجة تطالب فيها بالنفقة وحكم لها بها ، ثم قام الزوج بتغيير ديانته للإسلام وطالب بالتطليق. هل يعتبر هذا التغيير قد تم أثناء رفع دعوى النفقة فلا يعتد به ، أم أنه تم قبل رفع دعوى التطليق فيعتد به ؟ .

المهم المشرع السوداني أفسح المجال واسعاً ليوائم بين حقوق المواطنين كافة لكن رغم ذلك هذا لم يُرضى عنه (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم).

ولعل يجد المشرع المرجع والشرعية في هذا الإفساح الواسع لرأي معتبر لبعض المذاهب الفقهية وبالأخص المذهب الحنفي الذي يجوز لجوء غير المسلمين في شأن ذي صبغة دينية إلى القاضي المسلم في نطاق اختصاصه وتطبيق شرائعهم الخاصة طبقاً لمبدأ إسناد الاختصاص إلى الشريعة التي يدين بها ذوو الشأن⁽⁷⁰⁾، مما يكفل كفالة حقوق هؤلاء مراعيًا للاعتقاد الديني لغير المسلمين ؛ ولعل هذا يضيّق الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المعاصرة فيما يخص أسلوب فض التنازع مما يعكس مدى مرونة الشريعة الإسلامية لتقبل الآخر ؛ مما يؤكد شمول الفقه الإسلامي وتعدد أدوات أمة الإسلام لتحقيق التعاون والتعايش مع الآخر (التعاون الدولي)، إذ لم يحصر ذلك التعامل في أدوات معينة على

(70) عناية عبد الحميد ثابت ، أساليب فض (تنازع القوانين) ذي الطابع الدولي في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 8 وما بعدها .

السادسة من قانون 462 لسنة 1955 على اتحاد الخصوم في الملة والطائفة حتى يتثنى تطبيق هذه الشريعة الخاصة؛ الأمر سبب كثير من المشاكل والاحتجاج من الأقباط في مصر⁽⁶⁸⁾ كما ساوى القانون السوداني أثر تغيير الديانة إذ لا يعتد بتغيير الديانة إلا إذا كان قبل رفع الدعوى دون تمييز بين التغيير إلى الإسلام أو إلى أي ديانة أخرى خلافاً للقانون المصري الذي يفرق بين حالات ثلاث :⁽⁶⁹⁾

(الحالة الأولى) هي حالة تغيير العقيدة أو الملة أو الطائفة قبل رفع الدعوى وهذا ينتج أثره في جميع الأحوال.

(الحالة الثانية) حالة التغيير بعد رفع الدعوى أي أثناء قيام المنازعة وسير الخصومة وفي هذه الحالة فرق المشرع بين فرضين:

الفرض الأول هو حالة التغيير إلى الإسلام فيعتد به.

الفرض الثاني هو التغيير إلى غير الإسلام فلا يعتد به.

(68) لقد احترم المشرع السوداني شريعة الآخر في قوانين الأحوال الشخصية واستراح من مشاكل الأمر حيث يعترض أقباط مصر بشدة على النظام لأنه يعد تضييقاً وتقليلاً لفرص تطبيق الشرائع الذميمة ومنفذاً للتلاعب بالأديان، في تعقيب للأب فيلوثاوس فرج كاهن كنيسة الشهيد بالخرطوم ورقة عمل " نظرات حول أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين)، د. أسامة محمد عثمان، قدمت لورشة مجموعة المتعاونات القانونية مع مؤسسة فريدرش ايبيرت ، أبريل 2006م.

(69) د. عبد الحكيم مصطفى المنفلوطي ، قانون الأسرة الذميمة ، القاهرة، مكتبات النصر ، 1989 ، ص 97 .

أنها مثلاً أما حرب أو سلام⁽⁷¹⁾ إنما مرونة وفقاً للظروف المحيطة ومجريات الأحداث.

الجانب الثاني: التعايش والتسامح الديني من ضرورات النهضة :

نعتقد أن هناك إمكانية في التعايش ولا بأس أن نشير فقط إشارة طفيفة للسودان كنموذج⁽⁷²⁾ حي للتعايش والتسامح الديني يتحلى مجتمعه بقبول الآخر، إذ يتبنى السودان التدين المعتدل الأمر الذي سهل التوصل إلى اتفاقيات السلام التي تنص على الحريات الدينية والمساواة ، في حقوق المواطنة بالدستور دون تمييز بسبب الدين الأمر الذي يرد على دعاوى عدم المساواة بين المواطنين التي تنطلق من دول الغرب، وتصف السودان أنها دولة أصولية يمارس الإسلام السياسي⁽⁷³⁾. ولا غرو في ذلك التعايش إذ أن الإسلام مبنى على التعايش ودين يحترم الأديان والتقاليد وخصوصيات المجتمعات الإنسانية لتمايز رسالته القائمة على قواعد راسخة وقيم سمحة مما يعطي الإسلام ميزة الموائمة مع دعائم النهضة. بهذه القيم والأفكار المبتوثة في الفرد المسلم الحق وما

يشكله هؤلاء المسلمين من ثقل سكاني مهم لا يمكن إغفال دور الأمة الإسلامية في بناء مستقبل العالم⁽⁷⁴⁾ على أن أهم السبل الكفيلة بإقامة هذا المستقبل المشترك الحوار المتكافئ والتسامح واحترام الاختلاف والتعاون في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية وغيرها من المجالات .

المطلب الرابع إستراتيجية تشريعية لمقابلة العالم الافتراضي

تواجه الأمة الإسلامية كجزء من هذا العالم تداعيات تطورات هذا العصر وإفرازاته في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية⁽⁷⁵⁾ وذلك بنشوء ما يسمى " العالم الافتراضي" ومن أوضح هذه الإفرازات:

- 1- تحرير التجارة .
- 2- تحرير أسواق المال والانفتاح على الأسواق العالمية مما يتسبب في الأزمات المالية كما حصل في بعض الدول الإسلامية منها ماليزيا.

(74) المسلمون اليوم 19.6 من سكان المعمورة وهم في تنامي عددي مضطرد فقد زادوا بمعدل 4.3 في ربع قرن 1970-1925 وهم سيلحقون في منتصف القرن المقبل بعدد المسيحيين الذين يمثلون ثلث سكان العالم حالياً ولكن نموهم بطيء جداً ، إذ لم ينمو إلا بمعدل 0.2 في نفس الفترة .

(75) د. عبد الوهاب عثمان، " أولويات القضايا البحثية في القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة "، مجلة العالم الإسلامي، العدد الأول، ص 33 . أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ، ص 9 .

(71) د. أحمد أبو الوفاء محمد ، القانون الدبلوماسي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 605 .

(72) تجربة ماليزيا في التعايش السلمي بين الأديان تجربة رائدة يمكن أن تستعين منها الدول الإسلامية الأخرى التي قطعاً سوف تساهم بشكل فعال في استقرار ونمو الدول الإسلامية.

(73) وصف أحد رجال الدين المسيحيين التعايش الديني في السودان بأنه مثالي ويأتي تلقائياً بين المواطنين ، جريدة الرأي العام، الخميس غرة رمضان 1428هـ - الموافق 13 سبتمبر (صفحة12).

1- إيجاد تشريعات لمقابلة المعاملات الدولية:

لابد من تشريعات ملائمة لمقابلة المعاملات التي تتم بين مواطني دولنا وغيرهم من مواطني الدول الأخرى، وتنظيم الأعمال التجارية الأجنبية التي تمارسها الشركات الأجنبية التي يطلق عليها " المعاملات والروابط القانونية ذات العنصر الأجنبي" أي المعاملات الدولية الخاصة ذات الطابع الدولي. هذه المعاملات هي النشاط الأبرز في هذا العالم الافتراضي وتواجه مستجدات عصرية تلتزم وجود قوانين تناسبها، فإذا كانت القوانين الداخلية بدأت تواجه مستجدات الحياة العصرية الناتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي فالمواجهة أكيد هي أكبر في المسائل التي تتداخل فيها الحدود السياسية للدول. هذه المسائل المتشعبة تنتج عنها مسائل قانونية يجب أن ينتبه لها المشرع الوطني.

إذا هناك مشاكل عملية من وجود هذا العالم الافتراضي ولا سيما في مجال المعاملات الإلكترونية.

أ - المعاملات الإلكترونية :

هذه المعاملات تتم بالانترنت كإبرام العقود وهي غالبية عقود كبيرة عقود لنقل التكنولوجيا وعقود الإنشاءات المسمى نظام B.O.T. وعقود استغلال القرى السياحية بنظام اقتسام الوقت Time Share Contract لهذا لابد للقوانين الوطنية أن تواجه مثل هذه الأنشطة الجديدة أو الإقرار التشريعي لتطبيق المبادئ الدولية ونصوص المعاهدات في حالة

عدم وجود قواعد وطنية⁽⁷⁶⁾ لاستيعاب مثل هذه المسائل.

أبرز ما نشاهده من هذه المعاملات في عالم اليوم الناتج عن ثورة الاتصالات وقوامها إمكانات الحاسب الإلكتروني ما يسمى " التجارة الإلكترونية " .

2- التجارة الإلكترونية :

المعاملات الإلكترونية هي المعاملات التي تتم عبر الإنترنت وهي عبارة عن ترابط أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) التي تتواجد في مختلف دول العالم وهذه الشبكة تساهم في إبرام المعاملات والمبادلات الدولية للسلع والخدمات بما يسمى " التجارة الإلكترونية " .

تعتبر التجارة الإلكترونية⁽⁷⁷⁾ قطاع مهم ورئيسي للأنشطة التي تمارس من خلال هذه الشبكة.

هذه التجارة تصاحبها عمليات كثيرة وتجهيزات خاصة متعلقة بتوفير البيئة والمعينات الضرورية من توفر أجهزة حاسوب، أو شبكات مركزية دولية وشركات اتصالات

(76) أفرد المشرع السوداني في المادة 12 ، 13 من قانون المعاملات المدنية بالأخذ بالقوانين المقارنة ومبادئ القانون الدولي الخاص المستقرة في الدول المتمدنة ونصوص المعاملات مما يوسع من فرص تطبيق القوانين الأجنبية .
(77) تقدر قيمة التجارة الإلكترونية على مستوى العالم ما يقارب من 110 مليون دولار أمريكي عام 1999 وحوالي 1.33 تريليون دولار عام 2003 مع ملاحظة أن هذه التجارة لم تكن موجودة حتى عام 1996م.

وعمليات واشترك فئات مهمة كفئة السماسرة⁽⁷⁸⁾.

ما يلينا الوقوف على المشاكل التي تنشور من هذه المعاملة الجديدة والاستعداد بوضع تشريعات وطنية⁽⁷⁹⁾ مواكبة للاستفادة من هذه التجارة ، كاستفادة من فرص فتح مجالات جديدة للتجارة ، وتعزيز الموقع التنافس للشركات والعمل على تقادي سلبيات التجارة الإلكترونية والتغلب عليها إن كانت ذلك في عملية الإثبات وجمع الأدلة⁽⁸⁰⁾ بالخروج من القواعد الوطنية الإجرائية الصارمة للإثبات بتوسعة مفهوم البيئة باتخاذ أي وسيلة للإثبات (المادة 5 من قانون الإثبات السوداني) ، مع الاسترشاد بالقوانين مثل قانون الاونسترال النموذجية بشأن التجارة⁽⁸¹⁾ ، لعل الإقرار بمثل

هذه المعاملات (التجارة الدولية) هي إعادة السيرة للأمم حيث عرفت هذه التجارة الدولية في الجزيرة العربية والخليج إذا كان تمارس بواسطة مراكز التجارة ، حيث اشتهرت مراكز (مدن القوافل) بمدينة البتراء وتدمر وبصري والجرعاء لمواقع هذه المدن المميزة كملتقى طرق. أصبحت هذه المدن نقاط عبور تجارية دولية هامة إذا ظلت فترة طويلة هذه المدن تحنكر البضائع المنتجة محلية والمستوردة من البلاد الأخرى كالهند.⁽⁸²⁾ ومحطات لتبادل الأفكار تخال أنها أفكار كانت عظيمة وعبقرية كالأفكار التي تحملها عصرنا الحاضر.

(78) كامل أبو صقر ، العولمة ، الجزء الثالث ،

مرجع سابق ص 186 .

(79) صدرت تشريعات حديثة في بعض الدول الإسلامية تنظم هذه المعاملات في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م (السودان).

(80) مع وضع تشريعات تواكب الجرائم المستحدثة وهي الجرائم التي تتطلب استخدام وسائل التكنولوجيا مثل الحاسب الآلي، شبكات الإنترنت ، مثل الجرائم الجنسية التي تشمل ارتياد المواقع الإباحية والاتجار بصورها ، إذ أن القوانين الجنائية والقضائية قطعاً لا تكون كافية. عمدنا عدم بسط هذه الجزئية لمحدودية البحث - صدرت قوانين فعالة في الدول الإسلامية لهذه الجرائم ، كقانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م (السودان).

(81) دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لزيادة أهمية التجارة الدولية فوضعت عام 1996م قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية وهي تحت الدول الأعضاء بالاسترشادية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 62/51/ن/16/2/1996م وبالفعل استرشدت دول كثيرة بهذا الاتفاق وأصدرت قوانين مشابهة.

(82) د. شوقي شعث ، مدن القوافل بشبه الجزيرة العربية بلاد الشام" ، المجلة اليومية للثقافة السنة الرابعة والعشرون العدد السابع والأربعون ، شعبان 1426 سبتمبر (أيلول 2005م).

نتائج وتوصيات البحث

4- يعتبر وضع إستراتيجية تشريعية لمواكبة النهضة تطبيقاً حياً بالقضايا المستحدثة في الأمة الإسلامية.

أولاً : النتائج:

ثانياً : التوصيات

- 1- التخطيط للمستقبل في مجالات التشريعات واحد من الركائز الأساسية في الدولة المعاصرة.
 - 2- الفكر الإسلامي مبني على التعايش مع الآخر يقر بمطلوبات الشراكة مع المجتمع الإنساني في وقتنا الحاضر ليوافق تيارات العولمة دون الاكتفاء بسالف الحضارة الإسلامية وإنجازاتها الفكرية.
 - 3- احتفاظ الأمة الإسلامية بالهوية الإسلامية تحفظ جذوة التدافع سنة متقدمة .
- 1- دراسة وسير القوانين والنظم النافذة في الدول الإسلامية للحصول إلى إستراتيجية تشريعية تواكب النهضة السائدة وتجلية الثقة في نظامنا الإسلامي بمفاهيمه وأفكاره العظيمة.
 - 2- سن التشريعات التي تعالج المشاكل العملية التي برزت بظهور العالم الافتراضي (العالم الإلكتروني) كالقوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية وقوانين الجرائم الإلكترونية.

المراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- " إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام " المؤتمر الإسلامي 1992 (المادة السادسة).
- 3- " د. علي الشيخ " ، " حوارات جذرية - وإستراتيجيات بعيدة المدى " مجلة جرش الثقافية ، العدد الرابع ، صيف 2006م.
- 4- " كامل أبو صقر " العولمة، الجزء الأول، بيروت، دار الوسام، الطبعة الأولى، 2000م.
- 5- إصلاح النظام القانوني وحركة التغيير الثوري ، قسم الدراسات ، العراق ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1977.
- 6- تفسير الطبري.
- 7- جريدة الرأي العام ، الخميس 17 شعبان 1428 هـ الموافق 30 أغسطس 2007 ، ص13 فقال " بيضة الدين وسحابة الحركة الإسلامية " د. محمد بدر الدين حامد.
- 8- جريدة الرأي العام ، الخميس غرة رمضان 1428 هـ الموافق 13 سبتمبر (صفحة 12).
- 9- د. أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسي الإسلامي ، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار النهضة العربية 1992.
- 10- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الطبعة الأولى، دار النهضة ، القاهرة.
- 11- د. أسامة محمد عثمان ، ورقة مقدمة لورشة مجموعة المتعاونات القانونية مع مؤسسة فريدرش ايبرت بعنوان (نظرات حول أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين) ، أبريل 2006م.
- 12- د. سامي جمال الدين، الإدارة العامة، الطبعة الأولى، 2006 ، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 13- د. شوقي شعت، " مدن القوافل بشبه الجزيرة العربية بلاد الشام"، المجلة اليومية للثقافة السنة الرابعة والعشرون - العدد السابع والأربعون ، شعبان 1426 سبتمبر (أيلول 2005م).
- 14- د. عبد الحكيم مصطفى المنفلوطي، قانون الأسرة الذمية، القاهرة ، مكتبات النصر، 1989.
- 15- د. عبد الرحيم علي، " الحكم الرشيد " ، مجلة أفكار جديدة ، العدد الثاني ، يناير - مارس 2004م.
- 16- د. عبد الله أحمد فروان ، " سياسة الإسلام الوقائية لمنع ومكافحة الفساد "، مجلة جامعة صنعاء للقانون والدراسات الإسلامية، العدد الأول، المجلد الأول ، يناير - يونيو 2004م.
- 17- د. عبد الوهاب عثمان، " أولويات القضايا البحثية في القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة "، مجلة العالم الإسلامي ، العدد الأول.
- 18- د. عوض أبو بكر ، ورقة مقدمة لورشة عمل عن (حقوق الطفل والتشريعات السودانية) معهد التدريب والإصلاح القانوني - الخرطوم 1999م.
- 19- د. فوزي محمد طایل ، عرض أمين الفادني ، " كيف نفكر استراتيجياً ، مجلة أفكار جديدة ، الطبعة الأولى ، 1997م ، مركز الإعلام العربي " نهضة أمة ".

- 20- د. مباشر نوجلو، مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون ، أغسطس 2007.
- 21- د. محمد سعيد الطاهر ، " استراتيجيات وتحديات إدارة المعرفة ، مجلة دراسات حوض النيل ، العدد التاسع 2006م.
- 22- صحيح البخاري ، بشرح العسقلاني 129/13.
- 23- صحيح مسلم - بشرح النووي 212/12.
- 24- عبد الحافظ عبد العزيز عبد الله ، تحقيق القانون وصياغته، دراسة فقهية تحليلية للقانون"، مجلة العدل، العدد الحادي عشر، أبريل 2004م.
- 25- عبد الرحيم عمر محي الدين، معالم الثقافة الإسلامية، الخرطوم، شركة مطابع العملة السودانية.
- 26- عبد السلام المصباح، " الدارونية المنطقية في الأهداف الاستراتيجية"، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، حزيران 2001م.
- 27- علاء الدين خروقة ، فلسفة التشريع الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، سلسلة محاضرات رقم (19)، الطبعة الثانية ، 1420هـ - 2000م.
- 28- عنایت عبد الحمید ثابت ، أساليب فض (تنازع القوانين) ذي الطابع الدولي في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998.
- 29- عيد مختار موسى "أولويات البحث العلمي في مجال العلوم الاجتماعية في عصر العولمة " مجلة بحوث دراسات العالم الإسلامي، العدد الأول.
- 30- كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، 2001 ، دار الوسام ، بيروت.
- 31- مجلة أفكار جديدة العدد الثامن يناير 2004م " سبيل النهضة " د. عوض الشريف قاسم.
- 32- مجلة التعليم العالي ، السودان ، العدد الثالث ، 2002 ، (تأصيل العلوم الطبيعية بين مستلزمات النهضة وتحديات العولمة.
- 33- مجلة العدل ، العدد الحادي والعشرون، أغسطس، 2007م ، " الحكم الرشيد في التجربة لدولية " د.أحمد المفتي، ص136.
- 34- مجلة العدل ، العدد الرابع عشر ، أبريل 2004م ، " الموقف العام رؤية إستراتيجية مقترحة في ظل العولمة " د. بركات موسى الحواتي ، ص199.
- 35- مجلة بحوث مؤتمر جرش السابع ، (السنن الكونية وأثرها في نهضة الأمة) د.إسماعيل حنفي.
- 36- محمد حسين زهدي ، مجلة الحقوق ، السنة السادسة، العدد الثاني، الطبعة 1994م ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ورقة عمل بعنوان " سبل تطوير الدراسة القانونية في كلية الحقوق والشريعة " .
- 37- محمد خاتمي " حوار الحضارات " ، مقال (قراءة في كتاب حوار الحضارات - أن لنا أن نتحدث) د. عباس عبد الحلیم عباس، مجلة جرش، العدد الرابع، صيف 2006م.
- 38- ندوة ناصر الفكرية الرابطة بعنوان "العروبة والإسلام وعلاقة جدلية " د.محمد عمارة في بحثه (الإسلام والعروبة نظرة علي التراث الديني والحضارات القبلية) (بدون بيانات نشر).